قد فات او قصد ان القضا ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق
الا قصد بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق ق ل ونظر اح ان الاطلاق
يضر وهو كذلك في شرع ش فكلام ق ل حق واخطا لم يضر فيضر
عند العمد لان ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه
لم يضر اي سواء كانت الصلاة ادا او قضا وفي فتاوى البارزي
ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يترايا له الفجر فيصلي ثم
تبين له خطاوه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة
واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله وقولهم
لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله فيما لم
يكن عليه مقضية نظير ما نواه مثم م ر وظم سوا قصد فرض ذلك الوقت
الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو المعتمد خلافا لسم اه اج ملخصا
كسنة الظهر فان نوى ركعتين او اربع ركعات فالامر ظاهر فلو نوى
سنة الظهر القبلية مثلا واطلق قال سم على حج تخير بين ركعتين او اربع
هذا والذي في حج زي ونقل عن م ر انها تنصرف لركعتين قاله زي ايض
وكذلك الضحى التي قبلها وان قدمها لان الرواتب لا يعين قال سم
وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية ولو غير مؤكدة هـ ويخرج بذلك العصر
والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتهما على نية القبلية اه اج بل يكفيه
نية الظهر او العصر وسئل الوالد ايض عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط
فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه
عين ما لا يجب تعيينه واخطا فيه او لا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه
يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم
مما مر اي من انه لا يشترط التعرض للوقت شم م ر والنفل ذو الوقت
او السبب اه هذا قسيم قوله السابق فان اراد ان يصلي فرضا والوتر
صلاة مستقلة فهو جملة مستانفة فلا يضاف الى العشا اي لا يصح
ان ينوي فيه سنة العشا او راتبتها ه ق ل فلو قال الوتر سنة العشا صح
ذلك ووصل نوى الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من سنة
الوتر او من راتبة الوتر او من الوتر ونقع من لابتدا لا للتبعيض كما ان
الاضافة

الاضافة في نحو سنة الوتر كراتبة للبيان هـ ق ل نوى بالواحدة الوتر
او من الوتر او سنة الوتر ق ل ويتخير في غيرها اي غير الواحدة
بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايض على المتجه ق ل
بين نية صلاة الليل هكذا ذكره الشيخ ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين
الوتر فتامل ق ل قلت الذي في شم م ر موافق لما ذكره الشيخ فهو صحيح وان
كان البحث فيه متقررا واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر
ولم يلاحظ عددا صحت نيته وتخير بين الواحدة والثلاث فما بعدها
من الاوتار الى احد عشر وهذه طريقة الشارح والذي اعتمده م ر ان
نيته تحمل على الثلاثة لانها ادنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص
عنها ويقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث فيكون الاطلاق
كتعيين الثلاث قال ح لعلي المنهج فيلزم من لازم الحمل على الثلاث
الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك ولا يخفى منع هذا اللازم
بل هو مخير في الثلاث بين الوصل والفصل نعم سيأتي في النفل انه
لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلى الثلاثة بتشهدين ولم يسلم من
الاولى هـ بحروفه ويحمل على ما يريد وقد علمت ضعفه وترا
حال ولا تشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسئلة ولذا قال
ق ل اي في صلاة النفل بانواعه هـ ويكفي في النفل المطلق اي اي اقل
ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه لا يكفيه غيره ق ل وهذا قسيم قوله فيما سبق
فان اراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت اه فهو قسيم هذين القسمين
السابقين فيشترط فيه شي واحد وسبق لسانه الى الظهر وكذا لو
تحمل ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ح شو على م ر
عن الوسواس بفتح الواو الاولى وليس كالثانية او نواها اي من غير
تلفظ بها او التعليق اه ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلافه في الصوم
وظم البطلان مطلقا لو علق خروجه على امر يوجد عادة او يستحيل وجوده
ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح سم على البهجة خلافا لما قاله
في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله
اه اج او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق على التعليق لان حرف الشرط

في الصلاة ح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)